

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربى الاول عام 1358 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 284 المؤرخ في 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن
احداث لجنة وطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية
الاجنبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تحدد معادلات الاجازات والشهادات والرتب
الاجنبية مع الاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية
بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى بعد استطلاع
رأى اللجنة الوطنية لالمعادلات المعاد تنظيمها بموجب هذا
المرسوم .

المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية لالمعادلات ، بمبادرة من وزير
التعليم العالى والبحث العلمى ، بدراسة الاجازات والشهادات
والرتب الاجنبية وتحدد عند الاقتضاء ، معادلاتها مع الاجازات
والشهادات والرتب المسماة من المؤسسات الجزائرية للتعليم
العالى .

المادة 3 : تستشار اللجنة الوطنية لالمعادلات حول جميع
مساريع اتفاق معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية
التي تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والدول الأخرى .

المادة 4 : تتكون اللجنة الوطنية لالمعادلات كما يلى :

- مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- المدير المكلف بالتعليمين الثانوى والتقنى بوزارة التعليم
الابتدائى والثانوى ،
- مدير جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ،
- سبعة عمداء أو مديري معاهد ومدارس عليا يعينهم وزير
التعليم العالى والبحث العلمى لمدة ثلاثة سنوات قابلة
للتجديد .

المادة 5 : فى حالة ما اذا كان الاقتراح من اختصاص اللجنة
الوطنية لالمعادلة صادر من وزارة غير وزارة التعليم العالى والبحث
العلمى فان الوزارة المعنية يجوز لها أن تمثل ضمن اللجنة .

المادة 6 : تشتمل اللجنة الوطنية لالمعادلات على لجان
فرعية تقنية .

يحدد عدد هذه اللجان الفرعية وتكونها ونظامها الداخلى
بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 7 : تفحص الاجازات والشهادات والرتب المعروضة
على اللجنة الوطنية لالمعادلات للنظر فيها على أساس المعايير
التالية :

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 189 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391
الواافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن كيفية تحديد معادلات
الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات
والرتب الجامعية الجزائرية وأسادة تنظيم اللجنة الوطنية
للمعادلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ا) كيفيات الدخول الى المؤسسات التي سلمت الاجازات ،
ب) وضع هذه المؤسسات في النظام الجامعي التي هي مدرجة
ليه ،

ج) عدد السنوات الدراسية الدینا الازمة للحصول على هذه
الاجازات ،

د) برامج الدراسات المحددة ،

ه) النصوص التشريعية أو التنظيمية التي أحدثت هذه
الاجازات ونظمت كيفيات تسلیمها .

المادة 8 : يسلم وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الاعترافات بالمعادلة، فردية تشير الى القرارات الوزارية التي
ضمن تحديد معدلات الاجازات والشهادات والرتب الأجنبية
تي قدمت له، ويجوز له ان يرخص لمديري الجامعات بتسلیمها.

المادة 9 : تحدد قرارات من وزير التعليم العالي والبحث
علمی عندما تقتضي الضرورة ذلك ، كيفيات تطبيق هذا
مرسوم .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ
ما المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
جزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30
نونبر سنة 1971 .

هوارى بومدين